البحث

على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة اقوال الاول جواز التمسك به في العمل بمقتضاه قبل
عن المعارض اعني التمسك بالعام وهو الاصح وبه قال الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع
الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على ان الاصل عدم المعارض الثاني وجوب اعتقاد
عمومه مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازي ايضا والامام الشيرازي
ولفظها للثاني في شرح اللمع ان وردت هذه الالفاظ للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها
عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاها اختلف اصحابنا فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد
عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله في البرهان للزركشي الثالث ندب البحث
عن المعارض كما قال الجلال المحلي ليسلم من تطرق الخدش اليه لو لم يبحث الرابع منع العمل به
قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فان
وجد له مخصص فذاك والا عمل بالعام مثلا ومثله للشيخ ابي حامد الغزالي والاستاذ
ابي اسحاق الاسفرائيني والآمدي محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفي في البحث ظن
ان لا مخصص وهو الارجح او لا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الائمة
من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وبه قال الباقلاني الخامس الفرق بين العام فلا يعمل
به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض واما ان وجد
اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ ولي الدين العراقي من شروط
الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن
النص هل له ناسخ وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود
منع ذلك فيعمل به او عدمه فيعمل بمقتضى ظاهر اللفظ قال ولي الدين ولا ينافي هذا ما
تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذلك في جواز التمسك بالمجرد
عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته كونه معارضا اهـ وحينئذ
فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق فاذا احطت علما بهذه الشروط الاثني عشر

المتفق

المتفق عليها وامعنت النظر في الوصفية منها وجدتها كالمتعسر بل كالمتعذر على اهل زماننا
وان قربت آلتها وسهلت مناولتها كما يشير اليه كلام ابن عبد السلام المتقدم وقال العالم الاوحد
الشامي ابن ابي الدم هذه الشروط يعني شروط المجتهد المطلق يعز وجودها في زمننا في شخص
من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن
والاصول والفروع وقد ملؤوا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع
من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في المذهب لامام معتبر اقواله تعد وجوها مخرجة
في مذهب امامه وما ذاك الا لان الله اعجز الخلائق في هذا اعلاما للعباد بتصرم الزمان
وقرب الساعة مع ان زمان ابن ابي الدم متقدم وقال ابن حجر ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق
استحى من الله ان ينسبها لاحد من اهل هذه الازمنة اهـ هذا وبين زماننا وزمانه نحو اربعمائة
سنة وصرنا في زمن لم يبق فيه من العلوم الا رسومها افلا يستحي هؤلاء المتشدقون من دعاويهم
العاطلة وما كفاهم ذلك حتى انتقلوا الى تكليف العوام الاجتهاد فانا لله وانا اليه راجعون
واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك به
هل هو من اصحاب الوجوه ام لا فما ظنك بغيره بل قال الائمة في الامام صاحب البحر من الشافعية
انه لم يكن من اصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من حفظي او من
صدري فاذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر للاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لا
يفهم اكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي ما هو اعلى من ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم المقام
الثاني في عمل المقلد بالحديث وفي ذلك للعلماء قولان وسأوردهما لك بثلاث من
كلام ائمة الشان الاول منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد قال
القرافي في الذخيرة يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه ان لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر
له دليل لقصوره عن رتبة الاجتهاد وفي المعيار ما حاصله ان المقلد الصرف ممنوع من العمل
بالحديث والاستدلال به واقوال الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة اهـ وفي شرح المختصر

Copyright © King Saud University